

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف



نحو ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

مشروع عناصر القرار

نوفمبر 2023

AR

الأصل: بالإنكليزية

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للمصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات المصليب الأحمر والهلال الأحمر

مشروع عناصر القرار

نحو ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني

معلومات أساسية

يسعى مشروع عناصر القرار المقترح بشأن القانون الدولي الإنساني إلى تقديم ملخص للمضمون المحتمل لكل فقرة، دون تقديم نص نهائي للمشروع. وتلي كل فقرة من الفقرات مسوغات توضح مدى جدوى إدراج هذه الفقرة في القرار. وتُعرض هذه الوثيقة من أجل التشاور مع أعضاء المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) بغية جمع دفعة أولى من التعليقات والتعقيبات، والحصول على فهم أولي بشأن ما إذا كان النهج المقترح مقبولاً ويحظى بتوافق الآراء. ويُرجى، لدى تقديم التعليقات والتعقيبات على هذه الوثيقة، النظر في السؤالين التاليين:

- هل توافق على العناصر المقترح إدراجها في فقرات الديباجة ومنطوق القرار من القرار المقترح؟
- هل هناك عناصر غير موجودة في القرار أو ينبغي إدراجها فيه؟

ولا يُتوقع في هذه المرحلة تلقي أي تعليقات مفصلة على صياغة عناصر هذا القرار. وستُتاح في مرحلة لاحقة فرصة للتعليق على صياغة محدّدة حالما يصبح المشروع الأولي للقرار متاحاً.

مقدمة

إن الهدف من هذا القرار إعادة التأكيد على التزام المؤتمر الدولي بالقانون الدولي الإنساني، وتعزيز هذا الالتزام. ويُعرض هذا القرار في وقت يتطلب دفاعاً موحداً عن قيمة الإنسانية التي تجمعنا أمام أكثر من 100 نزاع مسلح تدور رحاها حول العالم. ويعيد القرار التأكيد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني الحاسمة كوسيلة لمنع الكلفة البشرية للحروب والحدّ منها، ويُشجّع الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) على السعي إلى تنفيذ أفضل للقانون، ولا سيما من خلال تعزيز قدرة الدول على معالجة الانتهاكات. ويقترح القرار خطة عمل لتكثيف الجهود من أجل التصديق على المعاهدات والانضمام إليها وتنمية قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون على تحقيق ذلك، بمن فيهم المحققون والمدعون العامون والقضاة، وغيرهم.

فقرات الديباجة

الفقرة 1:

يمكن أن تُعبّر هذه الفقرة من الديباجة عن أن الأعضاء يدركون أن المؤتمر الدولي الحالي يُعقد في وقت يتطلب التزاماً قوياً بقيمة الإنسانية التي تجمعنا.

المسوغات:

التعبير عن وعي المؤتمر الدولي بالتحديات التي يطرحها الوضع الجيوسياسي القائم وإيمانه بأن القيم الإنسانية قيم عالمية.

الفقرة 2:

يمكن أن تُعبّر هذه الفقرة من الديباجة عن القلق البالغ من التدايمات الإنسانية الخطيرة التي تنجم عن أكثر من 100 نزاع مسلح تدور رحاها حول العالم، وتُشدّد على أن احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل أمر أساسي لمنع هذه التدايمات والتخفيف من حدتها.

المسوغات:

جذب الانتباه إلى العدد المرتفع والمقلق من النزاعات المسلحة الدائرة وكلفتها البشرية الباهظة، ولا سيما في ظل ميل وسائل الإعلام والحكومات إلى التركيز في أوقات محددة على نزاعات محددة فقط.

الفقرة 3:

يمكن أن تُشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني خلال نزاع مسلح من شأنه أن يخفف من معاناة المتضررين من هذا النزاع، والحد من الكلفة البشرية والاقتصادية والاجتماعية للحرب، وتيسير العودة إلى سلام مستدام.

المسوغات:

التعبير عن أن كلفة الحرب ومنافع احترام القانون الدولي الإنساني هي أكبر مما تبدو عليه مباشرة خلال الأحداث.

الفقرة 4:

يمكن أن تُشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أن الامتثال للالتزامات المرتبطة بنزع السلاح لأغراض إنسانية يُسهم في الحد من التوتر الدولي، ووقف سباق التسلح وبناء الثقة بين الدول، وبتيح بالتالي تحقيق تطوع كل الشعوب إلى العيش بسلام.

المسوغات:

التعبير عن أن نزع السلاح لأغراض إنسانية يساعد في الوقاية من النزاعات، وفق ما يرد في ديباجة معاهدة عام 1980 المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

الفقرة 5:

يمكن أن تُسلط هذه الفقرة من الديباجة الضوء على أن عام 2024 يتزامن مع مرور 160 عاماً على صياغة القانون الدولي الإنساني الحديث ومع الذكرى الخامسة والسبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن تتوه مع التقدير بالتصديق

العالمي على اتفاقيات جنيف، وتعبّر عن الأمل بأن تحقق معاهدات أخرى متعلقة بالقانون الدولي الإنساني القبول العالمي نفسه.

المسوغات:

الاعتراف بالطبيعة العالمية والمستدامة لاتفاقيات جنيف كقانون دولي والإقرار بالجذور التاريخية العميقة للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة 6:

يمكن أن تُعيد هذه الفقرة من الديباجة التأكيد على التزام جميع الدول بالقانون الدولي الإنساني وتعيد التشديد على أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأنه مجموعة حية من القوانين يمكن تطويرها لمواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المتغيرة.

المسوغات:

تجديد التزام المؤتمر الدولي بدعم القانون الدولي الإنساني وعدم ترك أي مجال للشك في استمرار أهميته وقدرته على التكيف رغم طبيعة الحروب التي لا تنفك تتغير.

الفقرة 7:

يمكن أن تشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أن القانون الدولي الإنساني، حيث ينطبق، يحمي جميع الأشخاص في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها، وأن لا أحد يقع خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

التعبير عن أن لا شخصاً أو مجموعة أشخاص من المتضررين من النزاعات المسلحة يُستثنون من حماية القانون الدولي الإنساني.

الفقرة 8:

يمكن أن تشدّد هذه الفقرة من الديباجة على أن كل دولة تتحمل المسؤولية الأولية في الامتثال للقانون الدولي الإنساني في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة.

المسوغات:

التعبير عن أن الدول تتحمل المسؤولية الأولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في نظمها القانونية المحلية وفي عقائدها العسكرية، وفي ضمان احترام القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة.

الفقرة 9:

يمكن أن تشدد هذه الفقرة من الديباجة على الواجب الواقع على عاتق الأطراف من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

التعبير عن أن المجموعات المسلحة من غير الدول التي تكون أطرافاً في نزاع مسلح غير دولي تقع على عاتقها أيضاً التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفقرة 10:

يمكن أن تُعيد هذه الفقرة من الديباجة التأكيد على الدور الخاص الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بخصوص احترام القانون الدولي الإنساني، والتأكيد أيضاً على دور اللجنة الدولية كجهة فاعلة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وخاصة المهمة الموكلة إليها بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، وتُشدد على دورها كوسيط محايد بين أطراف النزاعات المسلحة.

المسوغات:

إعادة التأكيد على دور اللجنة الدولية ومهمتها المرتبطتين بالقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة.

الفقرة 11:

يمكن أن تُنوه هذه الفقرة من الديباجة بالدور المهم الذي تؤديه مكونات الحركة في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني والولايات التي يُسندها إليها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لهذا الدور، بما في ذلك دور الاتحاد الدولي للجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، وخاصة الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، الذي تقوم بناء عليه بنشر القانون الدولي الإنساني وبمساعدة حكوماتها على نشره، وتطلق مبادرات في هذا الصدد وتتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

المسوغات:

إعادة التأكيد على دور الجمعيات الوطنية وولاياتها المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. وتنوه الفقرة أيضاً بالدور الذي يُسندده النظام الأساسي للحركة إلى الاتحاد الدولي لمساندة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره والتعاون معها على نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية.

الفقرة 12:

يمكن أن تعيد هذه الفقرة من الديباجة/التذكير بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول ومكونات الحركة لتنفيذ أحكام القرار بغية منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

التعبير عن أن القرار 1 لا يزال ينطبق والترحيب بالجهود التي تبذلها الدول ومكونات الحركة لتنفيذه.

الفقرة 13:

يمكن أن ترحب هذه الفقرة من الديباجة بتزايد عدد التقارير الطوعية التي تصدرها الدول بشأن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني وبالوسائل الأخرى من التبليغ بالتنفيذ على المستوى المحلي، بما في ذلك الإسهامات الطوعية المقدمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتدرج في تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف.

المسوغات:

البناء على الفقرة 13 من القرار 1 التي دعت الدول إلى تبادل الأمثلة والممارسات الجيدة من تدابير التنفيذ الوطني المتخذة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن التدابير التي قد تتخطى الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، والتشديد على أن الإبلاغ علناً عن التنفيذ المحلي، كما يفعل عدد متنامٍ من الدول، هو وسيلة مناسبة لتبادل الممارسات الجيدة.

الفقرة 14:

يمكن أن تعرب هذه الفقرة من الديباجة عن القلق البالغ من الفارق بين الالتزام العالمي بالقانون الدولي الإنساني وعدم كفاية احترام قواعده، وأن توجه الانتباه إلى الحاجة الملحة لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني، وأن تعرب عن الاقتناع بأن أطراف النزاع لديها سلطة منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

الإعراب عن قلق المؤتمر الدولي من عدم الامتثال لقواعد مجموعة قوانين القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، رغم الاتفاق العالمي على هذا القانون، وأن تحسين الامتثال يعني الالتزام بتنفيذ أفضل.

الفقرة 15:

يمكن أن تعيد هذه الفقرة من الديباجة التأكيد على المبادئ الأساسية للحركة والأهمية الخاصة لمبدأ الحياد بالنسبة للعمل الإنساني في النزاعات المسلحة.

المسوغات:

إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للحركة والتعبير عن أهمية العمل الإنساني المحايد من أجل ضمان الوصول إلى كل من يحتاج الحماية والمساعدة، أيًا كانت السلطة التي يخضعون لها.

الفقرة 16:

يمكن أن تعيد هذه الفقرة من الديباجة التذكير بالقيمة القانونية والحماية للشارات والإشارات المميزة، حيث تنطبق، في تسهيل التعريف بأفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، وأعضاء الحركة - وهي الشارات والإشارات التي أصبحت، بفضل إدراجها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، وأكثر من 160 عاماً من الممارسة المستمرة، رموزاً معترف بها عالمياً لتقديم المساعدة والحماية غير المتحيزة والمحايدة لضحايا النزاعات المسلحة.

المسوغات:

التشديد على قيمة الشارات وتسهيل الضوء على أهمية ضمان استخدامها بشكل ملائم في جميع الأوقات.

فقرات منطوق القرار

الفقرة 1:

يمكن أن تتحث هذه الفقرة من منطوق القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني وجميع الدول على العمل من أجل إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

المسوغات:

حثّ جميع الأطراف وجميع الدول على التحرك فوراً للسعي إلى تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة 2:

يمكن أن تدعو هذه الفقرة من منطوق القرار الدول ومكونات الحركة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعنون "إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني"، بما في ذلك عن طريق تدريب قواتها المسلحة وتوجيهها من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني وسنّ تشريعات مرتبطة بالتنفيذ وإجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات واتخاذ تدابير إدارية أو قضائية لإنفاذ الامتثال، حيث يكون ذلك مناسباً.

المسوغات:

التأكيد مجدداً على أن جميع التوصيات الواردة في القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين تبقى مهمة، والاعتراف بالحاجة إلى مزيد من العمل لتحقيق طموحها العام المتمثل في بناء أطر محلية يمكن أن تسهم بفعالية في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفقرة 3:

يمكن أن تدعو هذه الفقرة من منطوق القرار الدول إلى تحديد الفرص المتاحة لتعزيز امتثال الجهات الفاعلة الأخرى - الدول والجهات من غير الدول على حد سواء - للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق فرض مراقبة أكثر صرامة على عمليات نقل الأسلحة، واستخدام الحوار الدبلوماسي ووسائل التأثير الأخرى لضمان الامتثال، وممارسة الولاية القضائية المحلية عندما يقتضي القانون الدولي الإنساني بذلك أو يسمح به.

المسوغات:

تشجيع الدول على الحرص على امتثال الجهات الفاعلة الأخرى التي لهذه الدول تأثير عليها للقانون الدولي الإنساني، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

الفقرة 4:

يمكن أن تدعو هذه الفقرة من منطوق القرار الدول والجمعيات الوطنية، إضافة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، إلى تقديم تعهدات مرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك قضايا محددة ذات أهمية خاصة.

المسوغات:

تدعو هذه الفقرة الدول والجمعيات الوطنية والمكونات الأخرى للحركة إلى تقديم دعمها للقرار وأهدافه وتهيئة مجال لتعزيز قضاياها ذات الأولوية في إطار هذا القرار والمؤتمر الدولي.

الفقرة 5:

يمكن أن تُقرّ هذه الفقرة من منطوق القرار بأن إنفاذ القانون الدولي الإنساني حين يُنتهك عنصر حاسم لمنع تكرار الانتهاكات، وأن تعتمد خطة عمل لضمان الإنفاذ الفعال للقانون من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون، بمن فيهم المحققون والمدعون العامون والقضاة، وغيرهم.

المسوغات:

الاعتراف بأهمية المعاقبة على الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي الإنساني كأداة لمنع تكرارها وتحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات.

ويمكن أن تشمل خطة العمل التوصيات التالية مثلاً:

- يمكن أن تشجع خطة العمل الدول التي لم تصدق بعد على معاهدات إضافية للقانون الدولي الإنساني أو تنضم إليها، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ومعاهدات نزع السلاح الإنسانية، على أن تفعل ذلك.
- يمكن أن تسعى خطة العمل إلى تعزيز قدرة اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني على صياغة توصيات وتقديمها إلى السلطات بشأن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير محلياً، بما في ذلك القانون الجنائي،

من أجل تحقيق تنفيذ أفضل للقانون الدولي الإنساني، وقدرتها على رصد التطورات والتقدم المحرز في القانون الوطني والقرارات القضائية والأحكام الإدارية والسياسات الحكومية والمبادرات ذات الصلة، مرحلة في الوقت عينه بتواصل تنامي عدد هذه اللجان والهيئات.

- يمكن أن توصي خطة العمل بتكثيف تدريب القضاة والمدعين العامين على القانون الدولي الإنساني، بدعم من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية حيثما أمكن، بغية تعزيز قدرتهم على تفسير الالتزامات القانونية المحلية وفقاً للقانون الدولي الإنساني وإنفاذ القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنعها.
- يمكن أن تشجع خطة العمل الدول على مراجعة تشريعاتها لتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالانتهاكات الجسدية لاتفاقيات جنيف والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها.
- يمكن أن تشجع خطة العمل على تبادل أفضل الممارسات في معالجة ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني.